باكلوريا 2002 الدورة العادية

أولا الفقه:

من كتاب عمر بن الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ : أَمَّا بَعْدُ قَانَ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَةٌ مُنَّبَعَةٌ... آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وقضانك، حَتَّى لَا يَطْمَعُ شريف فِي حلمك، ولا يَيْأَسَ ضعيف مِنْ عَدُلِكَ، الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَثْكَرَ، وَالصَّلُحُ جَانِز بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالً...ومن ادعى حقا المَدَّعي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَثْكَرَ، وَالصَّلُحُ جَانِز بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالً...ومن ادعى حقا عائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينته أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية... ولَا يَمْنَعُكُ قضَيْة فيه اليوم ورَاجَعْتَ فِيهِ عقلك وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ ترجِعَ إلى الْحَق...الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بعضهم عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودا فِي حَدٍ أَوْ مُجَرَّبا عليه شَهَادَة زُورٍ أَوْ ظَنِينا فِي وَلَاءٍ أَوْ نسب... وَإِيَّاكَ وَالغضب والْقَلْقَ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودا فِي حَدٍ أَوْ مُجَرَّبا عليه شَهَادَة زُورٍ أَوْ ظَنِينا فِي وَلَاءٍ أَوْ نسب... وَإِيَّاكَ وَالغضب والْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِي بِالنَّاسِ عند الْخُصُومة والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مَوَاطِنِ الْحَقِ يُوجِبُ اللَّهُ تعالى فِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِه الذكر.

الأسئلة:

- 1- أبرز القيمة الفقهية للنص (3.5د)
- 2- بين الفرق بين المدعي والمدعى عليه (2د)
- 3- ما الإجراءات العملية التي يتبعها القاضي بعد أن يميز المدعي من المدعى عليه؟ (2د)
 - 4- ما حكم مراجعة القاضي للأحكام الصادرة عنه أو عن قاض آخر؟ (2د)
 - 5- اذكر المسائل التي ترد بها الشهادة (2د)
- 6- الأخت لأب تارة تحرم من الميراث لوجود الأخ لأب معها، وتارة تحرم من الميراث لولا وجوده، مثل لكل حالة. (2د)
 - 7- قسم التركة التالية وصحح الانكسار إن كان: مات وترك (زوجتين، و3 أخوات لأب، وأخوين لأم) (2د)

الأصول:

- 1- للعلة مسالك اذكر خمسة منها. (2.5د)
- 2- بين أقسام الخير باعتبار: من ينتهي إليه. (1د) عدد رواته. (1د)